والمال النقد والجاموس وولد البقر الوحشي وخيار الشيء
ونفيس الشيء واليتبوع وغير ذلك والمراد هنا اليتبوع والآبار
بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة على وزن الأمثال جمع بئر
جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول
ابار واذا كثرت فهي البيار على وزن الفعال والبحار والأنهر
والبحور كلها جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم بحر
والغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل
اي يتركها والحياض والاحواض جمع حوض وهو ماء مجتمع
يقال استحوض الماء اذا اجتمع وما اشبه ذلك كحوض الماء الخليج
والجدول والنهر قوله حكمه انه طاهر وطهور
الحكم هو القضاء وحكم الشيء هو الاثر الثابت به كذا قال الشيخ
الامام حميد الدين رحمه الله مثلا اذا قلت حكم الصلاة سقوط
الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة

فنعنا

فمعناه اثر الذي يترتب على الصلاة هذا وكان المصنف رحمه الله
اراد بالحكم ههنا الصفة لان كونه طاهرا وطهورا ومزيلا
صفة للماء لانه اثر يترتب عليه بل اثره حصول الطهارة
للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
قال ثعلب قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية هذا
بيان طهوريته واراد من النجاسة الحقيقية الدم والبول
والغائط والخمرة وغير ذلك من النجاسة المغلظة والمخففة
ومن النجاسة الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالمخيض
والتفاس واما صارة المياه المذكورة مزيلة لقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهور الحديث
وجه الاستدلال ان الماء ذكر فيها مطلقا والمطلق ينصرف
الى ما هو المتعارف والمتعارف في الفصل هذه المياه المذكورة
ينصرف اليها ولا ينال ماء العيون والأبار الذي من السماء

Copyright © King Saud University